وابواب المنطق تسعة الاول كليات خمس وهي نوع جنس فصل خاصه عرض عام والثاني قول شارح والثالث القضايا والرابع القياس
والخامس الصناعات الخمس وهي برهان جدل خطابة شعر مغالطة فهذه تسعة وهذه التسعة قول الجمهور وبعض
ابواب المنطق عشرة وهم يعدون اللفظ من هذه الابواب ويقولون ابواب المنطق عشرة

اللفظ الدال بالوضع يا دلالة مطابقه ايله دلالت ايدر مثلا واضع انسان لفظنی
حیوان ناطقه وضع ایلدی کندی معناسنه زیرا انسان لفظی الکن کیندن حیوان ناطق
مراد اولنور بو دلالته دلالت مطابقه درلر یاخود لفظ دال بالوضع دلالت تضمنی ایله دلالت
ایدر مثلا انسان لفظی حیوان ناطقک ایکسنه برده دلالت
ایتدکی کبی یالکوز حیوانه یالکوز ناطقه دلالت ایدر بو دلالت
دلالت تضمنی دیرلر یاخود لفظ دال بالوضع دلالت التزامی ایله
دلالت ایدر مثلا انسان لفظی حیوان ناطقه دلالت اتدکی کبی تفکر وکتابت
خاطره خطور ایدرکه بو انسان لفظی حیوان ناطقه دلالت ایدر
بو حیوان ناطقک قابل علم وصنعت کتابت قابلدر دیو
بو دلالته دلالت التزامی درلر تمت شد

هذه كتب حسام كاتي في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن
سواه وغيره الصادر باختياره شره وخيره والصلوة
والسلام على محمد الذي انتشر به امره ونهيه
فان كتاب شيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين
الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور
بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا
وعلى بعضهم متعذرا اردت ان اكتب بالتماسهم
اوراقا تذليل نفره وتعميم تيسيره والله

خير الميسرين والموفقين والمعين
قال ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له [illegible] بالمطابقة و
يدل على جزئه [illegible] ان كان له
جزء [illegible] بالتضمن وبالالتزام
[illegible] فانه يدل على الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
اقول ان للمنطقين اصطلاحات
للمبتدئين يجب استحضارها
للمبتدئين اذا اراد ان يشرع في شيء من
العلوم منها ايساغوجي وهو
لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس
وهي النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام فهذه يتوقف معرفتها

على بيان الدلالات الثلث المطابقة
والتضمن والالتزام واقسام اللفظ
والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والاول هو
الدال والثاني هو المدلول فمن هذا
عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت
ان المدلول هو الذي يلزم من العلم
بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم
الى طبيعية وعقلية ووضعية
والمراد من الدلالة ههنا الدلالة
الوضعية التي تكون بحسب وضع
اللفظ على معنى وهي ثلثة اقسام
لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو
اما ان يدل على تمام ما وضع له او يدل

او يدل على جزء ما وضع له او يدل
على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول
فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان
الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان
كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام
مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما
سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان
اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقتا ومثال ما يدل بالتضمن
كالانسان اذا دل على احدهما اي
على الحيوان او على الناطق وانما سميت
هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على

على الجزء الذي الداخل في ضمنه فيكون
دالاً على ما في ضمنه ومثال الدلالة
بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل
العلم وصنعة الكتابة وانما سميت
هذه الدلالة التزاما لان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج بل يدل على
الخارج اللازم له وانما قيد قوله على
يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة
الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق
المشروط بدون تحقق الشرط واللازم
باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى
عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج

قال

قال ثم اللفظ اما مفرد واما مركب
اقول لما فرغ عن بيان الدلالات
التلث شرع في تقسيم اللفظ فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد
ومولف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه
اي من اللفظ دلالة على جزء معناه
او يراد ذلك كقولك رامي الحجارة
فانه لفظ يدل جزئه على جزء معناه
لان الرامي يدل على ذات من له الرمي
والحجارة يدل على جسم معين فان
كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني
فهو مولف قوله لا يراد بالجزء منه
دلالة صدقه على اربعة اقسام الاول
ان لا يكون له جزء نحو ق علما والثاني
ان يكون له جزء لكن لا معنى له نحو

زيد علماً والثالث ان يكون له جزء
ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله
علماً والرابع ان يكون له جزء ذو معنى
دال عليه لكن لا يكون مراداً عند دلالته
عليه نحو الحيوان الناطق علماً للانسان
لان معناه الماهية الانسانية مع
التشخص قال والمفرد اما كلي الخ اقول
المفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي
لانه اما ان يكون نفس تصوره مفهومه
اي من حيث انه متصور مانعاً من
وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين
كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس
تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين
فهو الجزئي كزيد علماً فان تصور
مفهومه امتنع عن صدقه على كثيرين

وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه عند العقل
لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد
المفهوم بالتصور في الكلي والجزئي
لان من الكليات ما يمنع الاشتراك
بين امور متعددة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الدليل الخارجي
منع الشركة عنه لكن عند العقل لم
يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر
الى دليل اثبات الوحدانية قال
والكلي اما ذاتي الخ اقول
الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي لانه اما
ان يكون داخلاً في حقيقة جزئياته
او لا يكون داخلاً فان كان داخلاً

في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان حقيقة زيد
وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه
مركباً من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة
الى الفرس وان لم يكن داخلاً في
حقيقة جزئياته بل كان خارجاً عن
تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل
في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي
الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان
والناطق فقط فتعين انه خارج عنه
فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية
بل يكون من العرضيات لانها تخالف
الذاتي بذلك التفسير وما يخالفه فهو
عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس
بعرضي

بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لا
يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات
فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا
لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع
لانا نقول هذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى
يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية
فلا يرد ذلك قال والذاتي اما مقول الخ
اقول هذا شروع في بيان الكليات
الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل لانه ان كان مقولاً في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة اي
لا بالخصوصية ايضاً فهو جنس كا
لحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس

بماهيما كان الجواب عنهما الحيوان وان
سئل عن كل واحد منهما لا يصلح ان يقع
جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس
تمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد
لانك اذا افردت الانسان بالسؤال هو
فتقول ماهو فجوابه ليس الا الحيوان
الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا
افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان
الصاهل لكونه تمام ماهيته ثم يرسم
الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ماهو قولا ذاتيا
قوله كلي جنس زايد لا طائل تحته وقوله
مقول متناول للجزئيات والكليات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات لما مر
من ان الجزئي انما يقال على واحد شخص

قوله

قوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع
لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق
قوله في جواب ماهو قولا ذاتيا يخرج
الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في
جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو نوع كالانسان بالنسبة
الى افراده اعني زيدا وعمرا وبكرا وغير
ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما
بماهم كان الجواب الانسان لانه تمام
ماهيتهم المشتركة بينهم فان سئل
عن زيد فقط كان الجواب الانسان
ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به
فتعين انه اعني النوع يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا ويرسم بانه كلي مقول على مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو
قوله كلي جنس زايد كما مر وقوله مقول جنس
شامل للكلي والجزئي وقوله على كثيرين
يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع
انما يكون مقولا على كثيرين متفقين معا
بالحقيقة بخلاف الجنس لانه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق قوله
مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة
في العوارض والتشخصات وقوله في
جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية
المذكورة وان كان الذاتي غير مقول
في جواب ماهو بل مقولا في جواب اي شيء
هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب

اي شيء

اي شيء هو في ذاته مايميز الشيء عما
يشاركه في الجنس فهو الفصل ولو قال
او في وجوده ايضا لكان التعريف اشمل
ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية اللهم
الا ان يقال الاكتفاء بالجنس بناء على
بطلان تركيب تلك الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية ولقائل
ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان
يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني
مايميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني
الناطق يميز الانسان عما يشاركه في
الجنس كالناطق الحيوانية كالفرس
والبغل والبقر وغيرها من الحيوانات

لانه اذا سُئل عن الانسان باي شيء هو
في ذاته كان الجواب انه ناطق لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب به
ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء
من غيره يصلح للجواب فالناطق يصلح
للجواب لتميزه الانسان عن غيره ويرسم
الفصل بانه كلي يقال على شيء في جواب
اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس شامل
للكليات الخمس وقوله يقال على شيء في
جواب اي شيء هو في ذاته يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي
شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في
جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
يميزه

مميزة للشيء لكنها لا في جوهره وذاته
بل في عرضه **قال** واما العرضي الخ **اقول**
العرضي اما لازم او مفارق لانه اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا
يمتنع انفكاكه عنها والاول هو العرض
اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة اليه
وكل واحد منهما اي من العرض اللازم
والعرض المفارق اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط
فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
للانسان فان الضاحك بالقوة
عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان
مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية
الانسان والضاحك بالفعل عرض
مفارق ينفك عن ماهية الانسان

الى الانسان والثاني هو العرض المفارق
كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه

يختص بها ويرسم اى الخاصة بانها
كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فقوله كلية مستدرك
كما مر غير مرة وقوله يقال على ما تحت
حقيقة واحدة جنس شامل للكليات
الخمس وقوله فقط يخرج الجنس
والعرض العام لكونهما مقولين على
ما تحت حقايق مختلفة وقوله قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لكونهما
مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا
وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق
بحقيقة واحدة بل يعم على حقايق فوق
حقيقة واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان وغيرها من الحيوانات
فان

فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير
منفك عن ماهيات الحيوانات غير
مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهياتها
غير مختص بواحدة ويرسم اى العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط
وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات
للكليات الخمس رسوما بناء على امكان
ان يكون لها ماهيات اخر وراء
تلك المفهومات التي ذكرناها هي
ملزومات مساوية لها لكن المناسب
ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد

والرسم لان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم قال
القول الشارح اقول العلم ينقسم الى
قسمين احدهما القول الشارح
والآخر الحجة لانه ان كان تصورا مع
عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى
المطلوب التصورى فهو القول
الشارح وان كان تصورا مع اعتبار
الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقى
فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول
من تلك اصطلاحات المنطقية المد
المذكورة القول الشارح وهو
التعريف اعم من ان يكون حدا او
رسما والحد قول دال على ماهية
الشيء وهو مركب من جنس وفصل

قوله

التصور حصول صورة الشيء في العقل

قوله على ماهية الشيء يخرج الرسم
كما سنبينه هذا التعريف الحد وقيل
لم يجز تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل
قلت لا نسلم لزوم ذلك التسلسل لان حد
الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود
نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين
تام و ناقص والحد التام هو الذى
يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
فانك اذا قلت ما الانسان فيقال فى
جوابك الحيوان الناطق ومثل هذا
هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد
فى اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على جميع
الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلكونه الذاتيات

منكورة بتمامها فيه والحد الناقص
وهو الذي يتركب عن جنس البعيد للشيء
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان
الحد ناقصا اما كونه حدا فكما مر واما
كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات
فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين
تام وناقص اما الرسم التام فهو الذي
يتركب عن جنس الشيء وخاصته اللازمة
له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
اما كونه رسما فان رسم الدار اثرها
ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة
التي هي من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر
وهو الرسم واما كونه تاما فلتحقق

القريب صح

المشابهة

المشابهة بينه وبين الحد التام من
جهة انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم
الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات
التي تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل
واحد منها بحقيقة واحدة كقولنا في
تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف
كل واحد منها لوجود بعضها في غيره
ايضا اما كونه رسما فلما مر ان الخاصة
اللازمة من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى

لا يختص صح

يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها
بين الرسم التام والحد التام قال
القضايا الخ اقول لما فرغ عن القول
الشارح شرع الآن في الحجة وهي القضايا
المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي
والقضية قول يصح ان يقال لقايله انه
صادق فيه اى في قوله او كاذب فيه وهو
الذى يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب
سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة
او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية
المعقولة وهو اى القول جنس يتناول
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة
والانشائيات من الامر والنهى والاستفهام
وغيرها

وغيرها وهى اى القضية تنقسم الى قسمين
احدهما حملية والآخر شرطية لان المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
فالقضية حملية والا فالقضية شرطية
مثال الحملية كقولنا زيد كاتب وفيه نظر
لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا
مفردين في الحملية كما تقول زيد ابوه قايم
وان كانا جملتين فالقضية شرطية والشرطية
اما شرطية متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى وهى موجبة ان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير قضية اخرى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة
ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت

صدق

الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا
فالقضية منفصلة موجبة كقولنا
هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية
منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتبا **قال**
والجزء الاول الى آخره **اقول** الجزء الاول
اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى
موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه
بشيء آخر والجزء الثاني اي المحكوم به منها
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء
والنسبة التي ترتبط بها المحمول بالموضوع
تسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء

الاخير

الاخير ولا بد منه في القضية لكونه جزءا
آخر منها والجزء الاول من القضية الشرطية
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني
منها يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من
التلو بمعنى التبع **قال** والقضية اما موجبة
الى آخره **اقول** ينقسم القضية ثانيا الى
موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي
ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب
وان كانت حكما بالسلب بان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب **قال** وكل واحد منهما
الى آخره **اقول** كل واحد من القضية الموجبة
والسالبة اما ان يكون مخصوصة او
محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة

كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

لانه ان كان الموضوع في القضية شخصاً
معيناً فالقضية مخصوصة كما ذكرنا
من مثال الموجبة والسالبة نحو زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب وانما سميتها
مخصوصة فلخصوص موضوعها شخصاً
معيناً وقد يقال لها شخصية لكون
موضوعها شخصاً معيناً جزئياً [illegible]
وان لم يكن موضوعها اي وان لم يكن موضوع
القضية شخصاً معيناً جزئياً بل يكون
غير معين كليا فان بين كمية افراد
الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية
محصورة ومسورة اما كونها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة
فلاشتمالها على السور الذي هو
اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع

حاصراً
حال

حاصراً لها او محيطا بها والسور مأخوذة
من البلد فكما انه يحصر البلد كذلك يحصر
افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان
يحكم فيها على كل افراد الموضوع او على بعضها
وعلى كلا التقديرين اما بالايجاب او
بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية
مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بكاتب
والسور في الكلية الموجبة نحو كل
وفي الكلية السالبة نحو لا شئ ولا واحد
كما ذكرنا وان كان الثاني اي ان كان الحكم
في القضية على بعض الافراد فالقضية
جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض
الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض
الانسان ليس بكاتب والسور في القضية

شخصية سالبة جزئية

الموجبة الجزئية نحو بعض و واحد فقط
وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس
بعض وبعض ليس واذا لم يكن كذلك
اى وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا
معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد
او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال
بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذا
القسمة مثلثة كما ذكر الشيخ في الشفاء
لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها
فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية
الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم
انتاجها في الاصطلاحات فخروجها عن
التقسيم لا يخل بالانحصار قال المتصلة
اما لزومية الخ اقول لما فرغ عن تقسيم

الحملية

الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة واما الشرطية
المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما
لزومية والآخر اتفاقية لانه
ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما تنشأ عن ذات
المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة
لزومية والمراد بالعلاقة ههنا نسبة
يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية
والتضايف اما العلية فكقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان
طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة فان وجود النهار
معلول لطلوع الشمس واما التضايف

فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
وان كان صدق التالي في المتصلة على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة
بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى
يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان
بناهقية الحمار بها بل يوافق الطرفان
على صدق ههنا واما الشرطية المنفصلة
فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا فالقضية منفصلة حقيقة كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانه حكم

فى هذه

في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج
والفرد على العدد الواحد وبامتناع
ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقة لان
التنافي بين جزئيها اشد من بين جزئي
الآخرين لانه يوجد التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا
حقيقة الانفصال وان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء
اما حجر واما شجر فانه حكم في هذه القضية
بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق
فقط لا في الكذب بجواز ان يكون الشيء
لا حجرا ولا شجرا وانما سميت مانعة
الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي

بين جزئيها في الكذب فقط اي للتي الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه
حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا
يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين
ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان
يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو
بين جزئيها في الكذب قال وقد يكون
المنفصلات الى آخره اقول المنفصلات
المذكورة تتركب كل منها عن جزئين
غالبا كما مر اى المنفصلة الحقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو وقد يتركب عن اكثر
من جزئين اما المنفصلة الحقيقة
فكقولنا العدد اما زايد او ناقص

اومساو

اومساوٍ فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجتمع
على عدد واحد ولا يخلو العدد عن
احدها وفيه نظر لان عين احد اجزاء
الحقيقة يستلزم نقيض الآخر لامتناع
الجمع او بالعكس لامتناع الخلو فلو تركب
الحقيقة من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف
لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساوٍ يلزم ان
يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم
كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من
هذا ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا
وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة
حقيقة هذا خلف بل محال وايضا يلزم
ان يستلزم كونه غير زايد كونه ناقصا
ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساوٍ

وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زايد
كونه غير مساوٍ وقد كان بينهما منع الخلو
ايضا لكون المنفصلة حقيقية
هذا خلف بل الحق ان القضية الحقيقية
قد يتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا
هذا العدد اما ان يكون مساويًا
لذلك العدد او زايدا عليه او ناقصا عنه
والجزء الثاني اعني قوله او زايدا عليه الى
آخره منفصلة والجزء الاول حملية واصله
العدد اما مساوٍ لذلك العدد او غير
مساوٍ له لكن اذا لم يكن مساويا له كان
زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه
المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها
فظن انها مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها
بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة

كما عرفت

19

كما عرفت فلا تتركب الحقيقة الا من
جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة
الجمع فانها قد يتركب من ثلثة اجزاء فصاعدًا
وبيانها طويل لا يليق في هذا المختصر
فليطلب في المطولات قال التناقض الخ
اقول من الاصطلاحات المنطقية التناقض
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والآخر كاذبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان
هاتين القضيتين اختلفا بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة على
حسب الواقع قوله اختلاف جنس تناول
للاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين

بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه صدق احديهما وكذب الاخرى

كالسواد واللاسواد

كالصاهل والانسان والفرس

ومفرد وقضية وقوله قضيتين اخرج
الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقوله
بالايجاب والسلب لخرج الاختلاف بالاتصال
والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية
والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك
وقوله بحيث يقتضي الى اخره اخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب بحيث لكن لا من حيث
ان يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك لانهما
صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان
الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

لان قولنا

لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة
قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون
ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق
ذلك الخ اقول القضيتان اللتان يقع
بينهما التناقض لا يخلو من ان يكونا
مخصوصتين او محصورتين او مهملتين
فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض
الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات
الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا
في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد قائم
وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معًا
وكذبهما معًا والثانية وحدة المحمول
اذ لو اختلفا فيها لم يتناقضا نحو زيد كاتب
وزيد ليس بشاعر والثالثة وحدة

وكقولنا زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب

الزمان اذ لو اختلفا فيه لم تناقضا نحو
زيد نايم ليلا و زيد ليس بنايم نهارا والرابعة
وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيها لم
تناقضا نحو زيد قايم في الدار و زيد ليس
بقايم في السوق والخامسة وحدة الاضافة
لانهما لو اختلفا فيها اي في الاضافة
لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو و زيد
ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفا فيها بان يكون
النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى
بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس
بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة
الكل والجزء لانهما لو اختلفا في الكل
والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي

اسود

اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم
التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا
فاعلم ان القضيتين اذا كان احديهما
موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة
جزئية واذا كانت سالبة كلية كانت
الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي
الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان

حيوان ولحية هذا سيأتى فى المحصورات
والحق ان ايراد المص رحم هذا اى قوله
ونقيض الموجبة الكلية الى اخره ههنا
ليس فى موضعه وانما موضعه بعد
تحقق المحصورات قال المحصورات
لا يتحقق الى اخره اقول ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
بينهما الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية
وهذا انما يكون بعد اتفاقهما فى الوحدات
المذكورة ولو قيد بعد قوله فى الكمية
بقولنا ايضا لكان اولى ليكون
اشارة اليه اعنى الى اتفاقهما فى
الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم
يتحقق التناقض فى المحصورتين الا

بعد

بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبا
لعكس اعنى نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية
وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما
حكم المحصورات فى الحقيقة من حيث انهما
فى قوة الجزئيات قال العكس الى اخره
اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس
وهو عبارة ان يصير الموضوع فى القضية
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف
اى الايجاب والسلب اى وان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا كذلك

وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك
ومع بقاء التصديق والتكذيب اى
ان كان الاصل صادقا باى وجه كان
العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان
العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان ينعكس
قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول
ثانيا والثانى اولا وقلنا بعض الحيوان
انسان واذا اردنا ان ينعكس قولنا لا شئ
من الحجر بانسان ولو قال المص رحم العكس
هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثانى اولا لكان اصوب لان ما هو
الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير
موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج
عن التعريف عكس الشرطيات وانما اعتبر
بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا

القضايا

القضايا لم يجدوها فى الاكثر بعد الجمل
المذكورة صادقة لازمة للاصل الا موافقة
لها فى السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق
لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها
للزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم
بدون صدق اللازم وصدق الملزوم
بدون صدق اللازم مستحيل ولم يعتبر
بقاء الكذب لانه لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا
بعض انسان حيوان فعلى هذا قول المصنف
والتكذيب لا يكون الا خطاء **قال**
والموجبة الكلية الى اخره **اقول** القضية
الكلية التى تكون موجبة كلية لا يلزم ان
تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية

اما عدم انعكاسها كلية فلئلا ينتقض
بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وعند الانعكاس يلزم صدق
الاخص على كل اعم وهو محال مثلا يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان
انسان والا لزم ان يصدق الانسان الذى
هو الاخص على كل الحيوان الذى الاعم
وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا
بالانسان والحيوان وهو ذات انسان فيكون
بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المص
فى تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان يلزم
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان
فيلزم

واما في بعض الصور يكون المحمول مساويا للموضوع فلا ينتقض انعكاسها كلية مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان

فيلزم المنافات بين الانسان والحيوان
فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد
كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف
او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب
الشئ عن نفسه وهو ممنوع هكذا كل
انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول وهو لا شئ من الانسان
بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية
الى آخره اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا
تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية
الكلية الموجبة تنعكس اليها والحجة ههنا
كالحجة التى ذكرناها فيها فانه اذا صدق
بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق
بعض الانسان حيوان لانا نجد
شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان

ان الجزئية تنعكس موجبة جزئية

عكسه وهو بعض الانسان ليس
بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان
حيوان والا يوجد الكل بدون الجزء وهو
محال وانما قيد قوله لزوما لانه قد يصدق
العكس فى بعض المواد مثلا يصدق بعض
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا
وهو بعض الحجر ليس بانسان قال القياس الخ
اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس
ويعرفونه بانه قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها اى عن تلك الاقوال لذاتها
قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه قياس مركب من قولين اذا
سلمتا يلزم عنهما لذاتهما العالم حادث
والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا

او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد
ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس
المؤلف من اقوال ما فوق الاثنين فالقول
الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته
قول آخر كعكس المستوى وعكس النقيض وقوله
اذا سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم
ان يكون مسلمة فى نفسها بل يلزم ان يكون
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر ليدخل فى التعريف القياس الذى مقدماته
صادقة والذى كاذبة والذى مقدماته
كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد
حمار فان هذين القولين كاذبان فى
انفسهما الا انهما بحيث لو سلمنا
لزم عنهما ان يكون كل انسان حمار
وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء

ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد حمار وكل حمار ناهق ينتج ان زيدا ناهق

فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول
على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق حيوان بعض الانسان
حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان فيلزم منه لا شيء
من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض
الحيوان انسانا هذا خلف او نضم هذا
اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه
كما مر قال والسالبة الكلية الخ اقول
السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة
كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة الكلية
بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر
بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان
بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر

انسان

انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان
هذا خلف او نضم اعني النقيض وهو بعض
الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من
الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا
كل ما هو انسان فهو انسان بالضرورة قال
والسالبة الجزئية الخ اقول السالبة الجزئية
لا يلزم ان تنعكس سالبة كلية والا لانتقض
بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم
ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص
وهو محال لان كل اخص يستلزم اعمه
فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق

والتمثيل لانهما وان سلم مقدمتاهما
لكن لا يلزم عنهما الشيء آخر لذاتهما لتخلف
مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز
به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم
قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية كما في القياس المساوات وهي
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا
كل آ مساو لب وب مساو لج فان
هذين القولين يستلزمان ان آ مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية
وهي ان كل مساو المساوي مساو لذلك
وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا
يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها
بانها قضية جعلت جزء القياس فاخذوا

القياس

القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا
في تعريف القياس لزم الدور قال القياس
وهو اما اقتراني الخ اقول القياس منقسم
الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم
يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في
القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث وكقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود او لكن النهار
[illegible] او نقول [illegible]

قد يكون الاقتراني مركبا من شرطيتين

ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة وهنا
سمي وهو هنا نقيض النتيجة وهو الشمس
طالعة مذكور فيه فاذا قلنا لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود فههنا
عين النتيجة وهو قولنا النهار موجود
مذكور في القياس بالفعل وانما سمي الاول
اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة
وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على
اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس هو
ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي هو في النتيجة قال والمكرر
بين مقدمتي القياس الخ اقول اعلم
ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين

طرفي

طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا وقد مرتا لهما
آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا
اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا
فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا
ليس الا معنى الصغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون
ذات الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب وفي الكلية والجزئية تسمى
قرينة وضربا ولم يذكر المص رح هذا

مختلفتين بالايجاب والسلب اي اذا كانت
احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا
اما موجبتين او سالبتين واياما كانتا
يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق
واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو بدلنا
الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق
الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين
المقدمتين بالايجاب والسلب ومع هذا
الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا
لاختلف النتيجة كقولنا كل شيء من الانسان

كفرس

بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان
الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى
واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والحق الايجاب اذا قلنا وبعض الحجر ليس
بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المص
رح الله هذا الشرط قال والشكل الاول
الخ اقول لما كان الشكل الاول بين الاشكال
الكامل والبقية مرتدة اليه ولهذا جعل
ما جعل معيار العلوم لاجل ذلك اورده
المصنف هنا مع ضروبه المنتجة دون غيره
ليجعل دستورا اي قانونا ينتج منه المطلوب
وتوطئة لتفهم الباقي وضروبه المنتجة
اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون

وهيئة التأليف اى الهيئة الحاصلة
من اقتران الصغرى بالكبرى تسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولاً فى الصغرى وموضوعاً
فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج
ب وكل ب ا فكل ج ا وان كان بالعكس
اى ان كان موضوعا فى الصغرى محمولاً
فى الكبرى فهو الشكل الرابع كل ج ب وكل
ا ج فبعض ب ا وان كان اى الحد الاوسط
موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى
نحو كل ج ب وكل ج ا ينتج فبعض ب ا
فهو الشكل الثالث وان كان الحد الاوسط
محمولاً فيهما اى فى الصغرى والكبرى نحو كل
ج ب ولا شئ من ا ب ينتج لا شئ من
ج ا فهو الشكل الثانى فهذه هى الاشكال

الاربعة

الاربعة المذكورة فى المنطق قال والشكل
الرابع الخ اقول من هذه الاشكال الاربعة
المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع
جداً لانه لا يحصل المطلوب به الا بالتعسر
وانما يحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن
هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع وهو
الشكل الاول والبقية اعنى الثانى والثالث
والرابع ترد عند الاحتياج الى الاول والذى
له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد
الشكل الثانى الى الاول لانه اقرب الباقين
اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول انما
يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثالث انما ينتج
اذا كانت مقدمتاه اى الصغرى والكبرى فيه

ستة عشر ضرباً فسقط منها اثنى عشر
كما بين فى المطولات وبقى اربعة اضرب الضرب
الاول وهو ان يكون موجبتين كليتين
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث
والضرب الثانى ان يكون من الكليتين والكبرى
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ
من المؤلف بقديم ينتج لا شئ من الجسم بقديم
والضرب الثالث ان يكون موجبتين
والصغرى موجبة جزئية والنتيجة موجبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع
ان يكون من موجبة جزئية صغرى ومن سالبة
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم

ينتج

ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا
يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط
فى الشكل الاول والا لاختلفت النتيجة اما الاول
فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل
فرس حيوان والحق الايجاب ولو ابدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب
واما الثانى فلانه يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس والحق السلب اذا
قلنا وبعض الحيوان ضاحك كان الحق
الايجاب قال والقياس الاقترانى الخ اقول
لما فرغ قسم القياس من قبل الى اقترانى
واستثنائى اراد ان يبين ان كل واحد منهما
من اى شئ يتركب فقال القياس الاقترانى
اما ان يكون يتركب من مقدمتين حمليتين
كما مر فى قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

فان كلا من هاتين المقدمتين حمليتان واما
ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
من اقتران هاتين الشرطيتين المتصلتين
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد
من هاتين المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين
كما ذكرنا في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين
شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما
زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج
الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين
المنفصلتين العدد اما زوج فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب
القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة متصلة
سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى

او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما
متصلة والاخرى حملية كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب
من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء
كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل
زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من
هاتين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة
والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد
او منقسم بمتساويين واما ان يتركب
من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة
سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء

انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى منفصلة قولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض
او اسود **قال** واما القياس الاستثنائي
اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني
شرع في بيان القياس الاستثنائي فقوله
القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع احد
جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع
الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة
او منفصلة اما ان كانت متصلة فلقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
ولو قلنا لكن النهار ليس بموجود ينتج

ان الشمس ليست بطالعة واما ان كانت
منفصلة فلقولنا دائما ان يكون العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا
فنقول الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال
الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين سواء كانت مقدما

او تاليا ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما واستثناء نقيض احدهما اى احد
الجزئين كذلك ينتج عين الآخر لامتناع
الخلو بينهما كما رايت فى المثال الثانى
فعليك بالتامل فى المثالين مذكورين
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقة وان
اردت ان تدرك البحث بكماله فى المنفصلات
فارجع الى الرسالة المطولات **قال** البرهان
الى آخره **اقول** من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة التى يجب استحضارها عند الخوض
فى شىء من العلوم البرهان وهو يرسم
بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين كما مر من امثلة واليقين هو
اعتقاد الشىء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال قوله

لا يمكن

قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن
هو اعتقاد الراجح وقوله مطابقا
للواقع يخرج الجهل المركب وقوله غير
ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد
واما اليقينيات فاقسام منها اوليات
وهى ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهى
ما يحكم العقل فيه بالحس سواء كان
من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا
ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات
وهى ما يحتاج العقل فيه فى جزم الحكم
الى تكرير المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا شرب السقمونية مسهل
الصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة

مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهى
ما لا يحتاج العقل فى جزم الحكم فيه الى واسطة
تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا او بعدا ومنها متواترات وهى
ما يحكم العقل فيه فى جزم الحكم بواسطة السماع
من جمع كثير استحال العقل توافقهم على
الكذب كالحكم بان النبى صلعم ادعى
النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها
قضايا قياساتها معها وهى ما يحكم
العقل فيه بواسطة حاضرة لا تغيب
عن الذهن عند الطرفين كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن
وهو الانقسام بمتساويين والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه

كذا وكذا

كذا وكذا **قال** الجدل الخ **اقول** من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة كالمقدمات التى ذكرناها
فى اليقينية كقولنا العلم حسن والجهل
قبيح الغرض فى ترتيبها الزام الخصم وهو
ظاهر ومنها الخطابة وهى قياس مؤلف
مركب من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه او من مقدمات مظنونات
والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعظاء ومنها
الشعر وهو قياس مركب من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض كما
اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت فى شربها واذا قيل

العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت عن اكلها و منها المغالطة
وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
بشبيهة بالحق او بالمشهور او
مركب من مقدمات وهمية كاذبة
والغلط اما من جهة الصورة او من
جهة المعنى اما ان يكون من جهة
الصورة فكقولنا بصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل
فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهال واما ان يكون من جهة
المعنى فكقولنا كل فرس انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس واعلم اما عليه الاعتماد

والتعويل

والتعويل من هذه القياسات
انما هو البرهان لكونه مركبا
من المقدمات اليقينية ولكن
هذا آخر ما كتبنا من الاوراق
لايضاح ما في كتاب ايساغوجي
تمت هذه الرسالة بعون
الله ملك الوهاب على
يد العبد الضعيف الخط
الباقي والعمر فاني
... العبد عاصي
... والرب
... عافي
... سنة تاريخ
١٠٩٨

هذا كتاب شرح الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله اجمعين قال الحمد لله الواجب
وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء
بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي
هذا التعريف اشكال لان مورد الحمد هو اللسان وحده
لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان
فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا قصد
اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان
متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية ولم يقيد الوصف
المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وهو غير بازاء
النعمة شرطا ليقيد الوصف بها لافترانه بجميل لذكر
هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد
لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد او موافقة
افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية
وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين

مثلا

مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها هم
بهذه ... ان ... بالاتفاق كيف
وهو ...

لغوي وعرفي ...
يتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

... لام على

افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية

وفيه نظر لان الشعراء ذكروها في مدح السلاطين

مثلا

مثلا او صافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوهم
بهذه الخصايص ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف
وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم
الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية ولم
يعتقدوا اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر
في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي اعتبر فعل اللسان
قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا
وليس شئ منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما
سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود
الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
من الاوامر والاجتناب عن مساخطه من نهياته من
النواهي وقس على ساير النعم الظاهرة والباطنة ولا
جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان
للحمد معنيين لغوي وعرفي وللشكر ايضا معنيين
لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة
يتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد

اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي
النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه
وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب
والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في
الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير
السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية
النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم
والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه
العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر
اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهو فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح بدون الشكر العرفي والثالثة
النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص
مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان
من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان
تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما
والخصوص مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه
لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف
جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد

اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر
قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل
الذي لا يكون شكرا اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت
تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي
من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة
النعمة الواصلة الى الغير الشاكر من هذا اذا قيدت
النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر
واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامسة النسبة
بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا لصدق
الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير
عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص
من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضايل
وهي جمع فضيلة والشكر مختص بالفواضل وهي
جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان

في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه
في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد
اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة
كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة محمودا
عليها مع ان الصفة غير اختيارية واجيب بان الشجاعة
كما يطلق على ملكة التي هي غير اختيارية يطلق على اثارها
من امور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في
الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب
بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما
النسبة التي بحسب وجود فهو ما يكون بين الحمد
العرفي والشكر اللغوي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا
استعمال الصدق في هذه الثلثة بفي اما التي بحسب
الحمل ففي الثلثة الباقية ويدل هي الشكر اللغوي
مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي
والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا
استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد
اللغوي عموم مطلقا لان الحمد مخصوص بالفاعل
المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح

كما يقال

كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال
حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر
في المدح اذ التعظيم للؤلؤ في مثال المذكور غير
مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه اخر
بين المدح والحمد باختصاص الحمد بالفاعل على
المختار لا يقتضي دون المدح وهو لزوم كون
المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت
اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون
متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك
ليس شرطا في الحمد عند التحقق لان حقيقة الحمد
ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى
المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد
فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا
كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري والله علم
لذات الواجب الوجود المستحق بجميع المحامد واصله
الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها
مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم
الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول
منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس

وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس
في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها
من لام التعريف فيحذف فالتزام الادغام ح يكون
مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركتين من جنس واحد
اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه
يجوز ذلك كقوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله
اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان
قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق
او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون وصف اخر فلو قال
الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص بهذا
الوصف دون وصف الاخر فان قيل من القاعدة
المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ما اخذ
الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية
الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا
ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية
والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي
ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود

نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع
كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم قال
الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما
من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون وصف اخر فلو قال
الحمد للخالق او للرازق لتوهم ان استحقاق الحمد
مختص بهذا الوصف دون وصف الاخر فان قيل من
القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية
مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا
يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا
نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية
والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته
وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل
هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما
خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان
والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع
هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود

وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك
الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا
عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية
كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي
لا يلزم من فرض وجوده محال الغير ذلك وعدمه محال
والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري
وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى
الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها
واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة
يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين
ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان
امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع
بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا
ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد
الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء
وانما قدم

وانما قدم الواجب على الممتنع وعلى الممكن لان الوجوب وصف الوجود
وليو غير الذات والامتناع والامكان وصف النظر فالممكن وصف
حقيقة لا وصف الله تعالى فلا يكون وصف الله تعالى حقيقة يقدم على ما لا يكون
وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كلا واحد منهما ليس
وصف الله تعالى لشرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب
يشاركان في كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا قدمه اولا لانه لما
كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية
والمجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا
ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما
بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه
ثالث ثلثة وعبروا عنها بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم
بعضهم انها اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى عم وزوجة وهي مريم والله
تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا والطبايعية ان الصانع اربعة الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكية انه سبعة زحل والمشتري
والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم
المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت
الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال

لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل اللام
على اسم الفاعل استوى لجميع اي الماضي والحال والاستقبال في عمله
لانه فعل بالحقيقة لكن عدل عن صيغته الى صيغة اسم الفاعل
لكراهتهم دخول اللام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب
ابوه زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت
الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده
مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون بشيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث
الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون
مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا والثاني الممكن والاول
اما ان يكون السلب عن جانب الوجود او جانب العدم الثاني والاول الممتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف
العدم قلت ان العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه فكذا لو قلت
لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود
قلنا الوجود الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه قال سواه وغيره اقول
الضميران في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون
الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون
احد الضميرين

احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى
الممتنع وغير الواجب هذا ان اريد بالامكان الامكان الخاص وسلب الضرورة
عن الطرفين معا اي عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللائق بهذا المقام
واما اذا كان اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فح يجب ان يكون الامكان
مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون
الممتنع والواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان ح يكون
مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود ولكن
هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه
فاعل والشان ان الظرف فلا يقع فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد جاز
قوم اجراء سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق
سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت اذ ذكر سوى مغن عن ذكر
الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجوه اما اولا فلتناسب النظير الذي
سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة
الحسن واما ثالثا فللتفنن واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتاكيد
والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة
الى الرد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى الرد مذهب المعتزلة

والشر والخير معا الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكما قالوا ان الله
تعالى موجب بالذات لا فاعل المختار بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور الاختيارية منا
هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال الحكما والاولى
ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا انه يصح منه الفعل وتركه ومعنى
كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشاء فعل كصدور الضوء عن الشمس
والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما
امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه
اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيره بناسب غيره الذى سبق ذكره
مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب
المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور
واما رابعا فلان المقام مقام الحمد والثناء واختتام مقام الحمد
بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر صدور الشر والخير
عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن **قال** انتشر بنهيه
وامره **اقول** قدم النهى على الامر ليناسب السابق لان النهى لا يكون الا في المنهى عنه
وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو الخير **قال** فان كتاب الشيخ الامام
قدوة الحكماء **اقول** الشيخ الكبير سنا ويطلق على الكبير علما وفضلا

المقتدى به

المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى به **قال** اثير الدين
الابهرى **اقول** اى مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل اثير
الدين لقب الشيخ الابهرى بفتح الباء ولكون الهاء اسم قبيلة واما الابهرى
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهر واقرا ابهر
قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه **اقول** اى طيب الله حالة في ثراه
فيكون من قبيل المجاز والتسوية لكان **قال** لما كان على بعض الاخوان
متعسرا وعلى بعضهم متيسرا **اقول** الاخوان ان يكون بكسر الهمزة جمع الاخ
كما يجمع على الاخوة **قال** اردت ان اكتب بالتماسهم **اقول** وقع في بعض النسخ
كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم
والمراد من التماس معناه اللغوى وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحى
لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان التساوى
معتبر في حقيقة التماس وانما قال اوراقا ولم يقل جزوا فاسمع ان المكتوب هو
الحروف لا الاوراق ارادة الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل
كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه **قال** تشريبل تعسره
وتعميم تيسره **اقول** اى يجعل تلك الاوراق عاما تيسر هذا الكتاب غير مخصوص
ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغنى عن ذكر
التعميم التيسر لانه يستلزم اياه قلت لا نم استلزامه اياه لان ازالة التعسر لا تدل

على تعميم التيسير نعم لا يدل الا على التيسر يدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر
يفهم من سوق الكلام فقوله وتعميم تيسره تصريح بما يفهم من السوق
قال والله خير الميسرين والموفقين **اقول** والله خير الميسرين اشارة
الى ازالة التعسر بدون التعميم التيسر وقوله والموفقين اشارة الى تعميم
التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق
جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه **قال** اعلم ان
للمنطقيين اصطلاحات **اقول** الاصطلاح في اللغة الموافقة وفي الاصطلاح
اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل الوضع كذلك
واصطلاحات المنطقيين هي المذكورات في ابواب المنطق وهو الة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة
الاول الكليات الخمس الثاني القول الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس
البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر و
تعريفاتها مذكورة في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب
العادى لا الوجوب الشرعى الذى يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم والزكوة
ولا الوجوب العقلى الذى يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور
بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق
الة العلوم فيلزم من كونه الة لنفسه لانه من جملة العلوم لقوله قلت المراد من العلوم
الالية

في قوله

في قوله ان للعلوم كونه الة لمن يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق **قال** منها
ايساغوجى **اقول** هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس واغوو واجى وقيل اكى
قلبت الكاف الى الجيم فصار اجى ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثانى انا
ومعنى الثالث نحن الا انه حذف الفا عن اجى للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه
علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من حكماء المتقدمين اودع امانة تودى
الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجى وسافر وكان ذلك يطالع الكليات
الخمس فكان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقراها الا ايساغوجى
عنده وكان يخاطب في اثناء درسه يا ايساغوجى هكذا مرارا فصار علما
لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازى قدس الله روحه
فتكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم المستخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا
مباركشاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب الدين الرازى روح الله
تعالى روحه فعلى هذا تكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه
المشهور في تسميتها ان ايساغوجى في الاصل اسم للورد الذى له خمس اوراق
ثم نقل الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فتكون
تسمية للشيء باسم شبيهه والله **قال** يراد به الكليات الخمس **اقول** انما
انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلى اذا نسبناه الى ما تحته

من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو اولا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني هو العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما وهي النوع والجنس **اقول** انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكس لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدم ايضا على الفصل مع ان الاولى عكس لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع في ما هو اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع اصلا ولان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصل الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عارضان والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل

وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير **قال** وهذه يتوقف معرفتها **اقول** هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف الخ بعين ان مقصودهم استحصال المجهول والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما كان توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار بحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مبحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلي **قال** المطابقة والتضمن والالتزام **اقول** وانما قدم

الدلالة المطابقة على الدلالة بالتضمن والالتزام لانهما تتصوران بدونها وهما لا تتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها اولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه **قال** والدلالة كون الشيء بحالة **اقول** انما عرف مطلق الدلالة دون الدلالة الثلث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق مقدم على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على ثلثة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي هو يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكس لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة العلم بالدالية

بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر **قال** فمن هذا اعرفت ان الدليل **اقول** الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها ادبعضها عنه لان ما يلزم منها ليس مغاير المقدمات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا اللازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس فيه يكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر كاف في الاتحاد وهو قول جاء الحكم الاول عند المنطقين واجب من وجه اخر وهو ان ما هو جزء القياس ههنا اي لا يحتمل الصدق والكذب فيما

وما يولاذم للقياس يحتمل لهما قال والدلالة تنقسم الى طبعية

اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر السعال فان قلت لا نم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع اقسام الدلالات عقلية لان العقل له مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية

وعقلية

فان قلت لم قدم الطبعية على العقلية والوضعية قلت لان الطبعية بوجودها قليل والقليل قبل كثيرة ... والوضعية ... [illegible]

وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا يخالف لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد من الدلالة ههنا الى اخره اقول اي المراد من الدلالة في قول المص رحمه الله اللفظ الدال الخ الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة يحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما يحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى فهم ذلك غير منضبطة للاختلاف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية

العشق

ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اه اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في اللفظية الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعل الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اه اقول الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالته على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع لانه يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقية لا تضمنية فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم اقول

المقصود

المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارجي مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارجي اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية لانه يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقية لا التزامية كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان الدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة انما تكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين او لا والحال ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان

المعنى بيان

موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج
عنه قطعا فلو كان اللفظ الموضوع بمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان
الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان
فلا بد للدلالة على الامر الخارج عنه من شرط وهو اللزوم الذهني واما
الدلالة المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى
ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية
فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع بمعنى مركب كان ذلك
اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا له اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط
والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة
امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا كون الشيء مقتضيا
للآخر والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى
للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج
اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية

وهي

وهي للانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في
الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة ملزومين
والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا
للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين
المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر
والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق
الملزوم في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللازم فيه
والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص
مطلق فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما
تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة
الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام
المضافة الى ملكاتها مع انه بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها
معاندة في الخارج فبين الملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة
الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما
قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت
غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما فلا يخلو اما ان يكون الملازمة

بينهما عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم
بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم
جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم
وجود اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة لهما فيتحقق ملازمة اخرى
بالضرورة وهي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان يكون لازمة لهما او لا
فان لم يكن لازمة لهما فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة لهما فيتحقق
ملازمة اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب
عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم
المدعى وهو نفي التلازم اللزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى
فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم
فلا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية
غير محال بل واقع فانه يصدق اذ يقال ان الواحد نصف الاثنين و
ثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط
هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط
هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فاعلم ان توقف الشيء على الشيء
من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان

من جهة

من جهة الوجود يسمى علة فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا
باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب و
اسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا
للصورة المعينة واصلا باعتبار كونه مركبا ماخوذا منه وموضوعا باعتبار
كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا عنه فالخارج ان كان
مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية
كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا
في المؤثرية في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود
ولا مؤثرا في الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها
وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما اصطلاح
الحكماء فيما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان
بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى
علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثرية
يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا و
يندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالالة

مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية
مثل الجوع الداعي للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن اي الباس
الغيم السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء المؤثرة وعلم بدليل الحصر
كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان
المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست
شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم تحقق الدلالة الالتزامية
بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان
الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها يكون
مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة اي الدلالة
الالتزامية يمتنع ان تتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية على
ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اذا اضيف الى ملكة
فاللفظ الدال عليه على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة
بينهما في الخارج بيان ذلك ان العمى عبارة الشامل لجميع عن عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس الشامل لجميع
العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى
يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له اي للعدم

والبصر

والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع
له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم وانما قلنا لازم
لان فيه ادراك تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه
اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء
محال واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة
الذهنية بينهما فاللفظ الدال وهو عمى على المضاف من حيث هو مضاف
بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما
الملازمة الخارجية فغير محققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج
ينافي عدمه فيه ولو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود
والعدم في آن واحد وان بطلان هذا الا ضروري الاستحالة
قال فنقول اللفظ ينقسم قسمين اه اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ
من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن
لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ
فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع ان الاولى عكسه لان
القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان
الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله
لانه اما ان لا يراد اه شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد

وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف التقسيم والتعريف مستفاد
منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم يجب
العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم
فانه عبارة عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجارة تدل
على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد
الحجر وافراده غير معين اللهم الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي
لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت
لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فان كان فرد من افراده مرميا
كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو النوع
المعين قال الاولى ان لا يكون لجزئه اصلا اقول اي التقسيم الاول ان
المفرد ان لا يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك
المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون اه قسما المفرد مثال
الاول لحقوق اذا كان علما للشخص الانسان ومثال الثاني لحقوق
اذا كان علما للنقطة فقوله لحقوق علما يحتملهما وانما قيد بقوله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا لكونه فعلا وفاعله
قال والثاني ان يكون لجزئه لا معنى له كزيد علما اقول اي التقسيم

الثاني

الثاني منه ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك
الجزء معنى سواء كان لذلك جزء او لم يكن فيدخل في قوله الثاني
ان قسمان اخران من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان
علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة
فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول كزيد اذا كان علما لا طائل تحت
هذا القيد لان زيدا وامثالها في حال العلمية وعدمها سويان في الافراد
فان قلت انه مركب بناء على ان الزاء والياء والدال كل واحد منها
اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فحينئذ يكون مركبا فيجب التقييد
للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا المركب من ادوات الحروف فلا يجب
الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن
علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل علم
الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون
مركبا فقيده بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد
الثانية فظاهر مما سبق ذكره واما فساد الاولى فلانه لو اراد بفاعل
زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا على ذلك
التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ اخر وهو الفاعل
الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر المستتر في المصدر فلا نسلم اضمار

الفاعلية المصدر لان المصدر اسم جنس ولا يثنى من الاسما الا اجناس
يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح قال والثالث ان يكون لجزئه معنى
اقول اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء
وجزء معنى لكن لا يدل ذلك على الجزء لمعنى المقصود كعبد الله علما فهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى الذات المشخص اى المقصود لان العبودية صفة
للذات المشخص وليس داخلة فيها بل خارج عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة
وهو ظ وانما قلنا عبد الله علما لانه لو لم يكن علما كان مركبا اضافيا
كرام الحجارة **قال** والرابع ان يكون لجزئه معنى اه **اقول** اى القسم
الرابع منها ان يكون للفظ جزء ومعنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسانى فان معنا مع الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم من الحيوان
الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل
العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية
وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان
مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو المقصود
التشخص الانسانية لانه اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهوم من جزء

الماهية الانسانية وهى اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود
حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء
الجزء جزء **قال** المفرد ينقسم الى كلى وجزئى اه **اقول** لما فرغ من مباحث ما
يتوقف عليه الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اه اى اللفظ المفرد ينقسم
الى كلى وجزئى لانه اما ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ الى كلى
وجزئى دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفة المعنى اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ
اليهما اقرب الى فهم المبتدى وان كان تقسيما مجازيا نحو تقسيم المعنى اليهما
وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ
المركب اليهما غير ظ فان قلت لم قدم المصنف الكلى على الجزئى والشارح
الجزئى على الكلى قلت لان المصنف نظر الى ان الكلى جزء والجزئى كل والجزء
مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلى جزء لان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان
الناطق مع التشخص والجزئى كل لكون الكلى جزءا منه على تقدير كونه مركبا
او الى كون الكلى انفع فى العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح
نظر الى المفهوم فقدم الجزئى لكونه مفهوما وجوديا او الى البحث
الآتية لان البحث الآتية متعلقة بالكلى فقدم الجزئى لئلا يكون فاصلا بين

نوقش فى الكلى ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئى لان ذكره هنا لتصوير المفهوم
لتتضح به مفهوم الكلى او ايضاح مفهومه انما يكون بعد تصوير مفهوم
الجزئى **قال** اى من حيث انه متصور اه **اقول** لما كان ظاهر عبارة المصنف
وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور
المفهوم فسر الشارح بتفسير قوله بقوله من حيث انه متصور على ان المراد
منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور **قال**
فان منع نفس تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين اه **اقول** اعلم ان المراد
من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى
عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجددة
فانا اذا رأينا بكرا اولا حفظناه مع مشخصاته تحصل منه فى اذهاننا
الصورة الانسانية المتصفة بالواحدة واذا رأينا عقيبه بشرا اولا
حفظناه مع مشخصاته تحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى
وقس على هذا زيدا او عمرا او خالدا او غيره وانما قيد المثال وهو زيد
بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا
قال وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه من اشتراك بين كثيرين **اقول** ولعلم
ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين
ومعنى مطابقته لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد

فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه فى اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا
وجردناه عن مشخصاته ايضا لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل
بل الحاصل الآن هو الحاصل آنفا **قال** وانما قيد الكلى والجزئى بالتصور
اه **اقول** يعنى لو قال المصنف المفرد اما يمتنع مفهومه عن الشركة او لا يمتنع
لزم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين فى نفس الامر
اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر وعدم الامتناع اشتراكه بينهما
فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد
الجزئى لكونه مانعا من الاشتراك فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد
منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع
فى العقل [illegible] من ان يجعل مشتركا فى الجزئى او لا يمتنع فى الكلى ويمتنع
ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك فى الجزئى او لا يمنع منه فى الكلى وانما
قيده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى
يعنى لو قال الكلى ما لا يمتنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان
المقصود عدم منع الشركة بحسب التصور والحصول فى العقل سواء لوحظ
معه شىء آخر اولا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى
ان لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل اى حين ما لاحظه بها

التوحيد لا يمكن وضع الاشتراك فتأمل **قال** الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي
وعرضي **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي شرع بالكلي
وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه
اي الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء
تلك الافراد شخصية او نوعية اولا يكون داخلا فيها فان كان داخلا
فيها فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد
وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان
والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا
الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية
المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا
عدم الخروج ليدخل الماهية في الكلي الذاتي وهو مراد صاحب المتن
من الدخول الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس
والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي الكلي داخلا في حقيقة الافراد
المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي
عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر فانه خارج عن حقيقتها
لان حقيقتها الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي
الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والحيوان داخل في الحقيقة

والاول م والداخل

في الداخل في حقيقة الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا
الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض
عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثال الجزئي ولم يورد من افراده مع
ان الجزئي الحقيقي هو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فائدتان احدهما
ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى
بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق ايضا على كل اخص تحت الاعم كالانسان
فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا
وتنبيه على ذلك وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد
وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان انما تحصلان
على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه
افراده اعني حصة عمرو وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك
التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون
داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين
التفسيرين عموم وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على نفس
الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه

غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول
الشارح ثم ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب اصلا لان
اللازم مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون
نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتأويل
بعدم الخروج اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول
للتأويل بعدم الخروج كما اول قوله فلكون التفريع وهو قوله فعلى
هذا الى آخره مانعا عنه لان التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي و
التفريع يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو التفسير العرضي بالخروج
للتأويل بعدم الدخول فلاجل ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع يقتضي دخول
نفس الماهية في العرضي وما يجيء من قوله يمنعه **قال** لا يقال ان الذاتي
هو المنسوب الى آخره **اقول** اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان
الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية
والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة
يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه

ثم

ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية
ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك
انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا
يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب من هذا بجواب آخر على تقدير تسليم
كون التسمية لغوية بان يقال بقوله ان الذات كما تطلق على نفس الماهية
كذلك تطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي
ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هي عليه
من الافراد كما يمكن نسبة جزئيتها اي جزء الماهية اليه اي ما صدقت
هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فينتسب الماهية الى الافراد وجزء
الماهية الى الماهية نفسها **قال** اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او
فصل الخ **اقول** نحن نذكر ههنا ضابطة لتتضح بها ما هو المراد ههنا
وهي ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء و
حقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية
ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الانسان لانه تمام
حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق وبما هو
خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس
تمام ماهية زيد وعمرو ثم لابد ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن
شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام
ماهية المختصة به بتمامه وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية
المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان
كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لانه

كل واحد منهما ليس من تمام الماهية المشتركة بينهما اى بين الانسان
والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلى الذاتى ينحصر
فى ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اى الكلى الذاتى ان كان مقولا
فى جواب ما هو السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة اى الخالصة لا
الخصوصية يعنى كلما انه يكون مقولا فى جواب السؤال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا فى جواب حال الخصوصية ايضا فهو جنس اى يسمى هذا
الكلى المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والى افراده المختلفة
الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت
من ان السؤال بما هما عن الشيئين طلب لتمام المشتركة بينهما وتمام
المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط
واذا افرد كل واحد منهما فى السؤال لم يصح الحيوان ان تقع جوابا
عن كل منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام
الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية
كل واحد منهما اى من الانسان والفرس فيكون الجواب فى السؤال
عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو
الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت لم
قدم الكلى الذاتى فى بيان الكليات الخمس على الكلى العرضى قلت لما كان
الذاتى متقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى
بالتقديم من المتعلق بالمتاخر قدم بيان اقسام الكلى الذاتى
وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلى العرضى وتعريف كل
قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم
النوع على الجنس فى صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان

ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك
نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقى وتاخيرها هنا
فمعلوم بما سبق فى صدر الكتاب قال كلى ذايد لا طائل تحته اقول
لان المقول على كثيرين يغنى عنه لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان الكلى يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على
كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلى وههنا
سؤال وجواب لا يسع فى هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلى ههنا
جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين
واما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل
ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد فى تعريفه من قيد ليخرج به
النوع والقيد الذى يخرج به النوع هو مختلفين صفة تقتضى موصوفا
والموصوف وهو قوله على كثيرين جار مجرور يقتضى متعلقا لذكر
المقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر
الكلى لان ذكره اى الكلى للجنسية ولان ذكر المقول لاجل المتعلق
لا لاجل الجنسية قال مقول جنس متناول اه انما تناوله الكليات
فقط لان الكلى يحمل على افراده فيقال لكل انسان حيوان فالحيوان
كلى يحمل على افراده وهى افراد الانسان واما تناوله للجزئيات
فلان الجزئى يحمل على احد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا
بحسب الظاهر لان الجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلى الذى يحصل
من التاويل فتاويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او
صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص

واحد قال وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج
بهذا القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اى الناطق
للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اى
خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا اى سواء كانت الفصول فصول
الانواع والاجناس والخواص خواص الانواع والاجناس اسند
البعض اخراجهما اى اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اى
الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير
فلا يكون مستند تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما
قال فى جواب ما هو اقول لان بعض الكليات الباقية اعنى الفصل
والخاصة لا يقال فى جواب ما هو بل فى جواب اى شيء هو اما
الفصل ففى جواب اى شيء هو فى جوهره وذاته واما الخاصة ففى
اى شيء هو فى عرضه والبعض الاخر اعنى العرض العام لا يقال فى
الجواب اصلا اى لا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شيء هو فان
قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين فى جواب اى شيء هو ولم
يكونا مقولين فى جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين للماهية
فصلا او خاصة له كانا مقولين فى جواب اى شيء هو ولما لم يكونا ماهية
مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا وخاصة له لم يكونا
مقولين فى جواب ما هو فان قلت ما السر فى ان العرض العام لا يكون

مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شيء هو قلت ان
العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميز الماهية بل هو عرض
عام له لم يكن مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شيء هو وقوله

قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال وان كان
الذاتى مقولا اه اقول هذا اشارة الى القسم الثانى من الذاتى وهو
النوع وهو ما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا يسمى هذا القسم من الذاتى النوع مثاله كالانسان بالنسبة
الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد
لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم
كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية
المشتركة بينهما الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذه الافراد او اذا
افرد الافراد فى السؤال بان سئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط كان
الجواب ايضا الانسان لان سؤال السائل عن الافراد على سبيل
الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد واحد منها والماهية المختصة
لكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع يكون
مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل ان
مقولية النوع فى جواب ما هو بحسب الشركة ومقولية النوع بحسب
الخصوصية ليستا فى زمان واحد فكيف يصح قوله فالجواب عنه
ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعنى كونه بحيث يكون مقولا
فى جواب بحسب الشركة وكون النوع بحيث يكون مقولا فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية لذلك للنوع فى زمان واحد لا ان المقولين
فى زمان واحد قال ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد اه اقول الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم
اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالذى يخرج به
الجنس قلت اراد ان يخرج قسمى العرض اعنى الخاصة والعرض العام

بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قلت قيد قوله
مختلفين بالعدد اى بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيد
به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقولا بحسب اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفين وبحسب جعل المتفقين في حكم
الواحد قال وان كان الذاتي غير مقول اه اقول هذا شروع
في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود
من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باى شيء هو على ثلثة اقسام
احدها ان لا يزاد على اى شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد
وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط
فان كان الاول كان الجواب ما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا
او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو يصح ان يقال في
جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن
غيره في الجملة وان كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي
هو القريب لا غير كما اذا سئل عنه باى شيء هو في ذاته يصح في الجواب
ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث
كان الجواب عنه بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان باى
شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصته كالضاحك اذا عرفت هذه
القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون
مقولا في جواب اى شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في
في جواب اى شيء في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء اه

الثاني كما هو الفصل

ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتاخرين فيجوز تركب
الماهية من امرين متساويين وكان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين قال ولو قال الصحيح او في الوجود بعد
قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور
متساوية في تفسير الفصل في جواب اى شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا
ان ماهية ب مركبة من ج د وج د متساويان في الصدق فان كل
منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان
تركيب الماهية اه اقول استدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقة من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو
محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم
الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما
الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين و
احتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من الاحتياج الاخر اليه قال فعلى
هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس اه اقول اختلف النسخ ههنا
فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الاخر ان لا يذكر ولكل واحد منهما
وجه اما على الاول فيكون المعنى الاعتراض فلا بد للمص على هذا اى
تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على ان بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين
ان يذكر الجنس في التعريف اى في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال

ولو قال في الوجود ايضا اه اقول

على الشيء الخ كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض بينهما واجيب عنه على هذا بوجهين
الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل
ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في
الوجود بناء على جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ
الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته
عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه
لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اى شيء هو في ذاته
من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير
اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب الاول
والوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس
اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم
التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض فلا بد للمص
على هذا اى على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر
الجنس اى في التفسير كما لم يذكر في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء و
اجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون
للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا
التقرير عرفت ان اشار اليه بهذا على التقديرين ماذا قال قوله
كلي جنس للكليات اه اقول فان قلت ما السبب في انه قال فيما سبق
ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان قوله يقال لدفع
التوهم لا للجنس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل
عليه لان العلة لا تقال ولا تحمل على المعلول قال والاول هو العرض

متناول كل جنس

اللازم اه اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او
عن الماهية الموجود كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم الماهية
الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك قال
والثاني العرض المفارق الى آخره اقول لامكان المفارقة سواء وقعت
المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب
او لم تقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن
غناؤه قال وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة اى الطول والعرض
والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق
واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج
الفصول جميعا اليه قال ويرسم اى العرض العام بانه كلي يقال اه اقول
قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وههنا حكم بانه مقول وان هذا تناقض صريح واجيب عنه بان ما
مر مرارا متعددة كان نفي انه يقع في جواب ما هو او حكم ههنا هو كونه
في جواب اى شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما
حكم ههنا هو كونه مقولا اى محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب
ما هو او في جواب اى شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير
المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط
فيه كما سيجيء قال وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة اه اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا
وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج

هي من تعريف العرض العام لكونها عرضاً عاماً بالنسبة الى الانواع ولا
تدخل في تعريف الخاصة لكونها عرضاً غير مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك في هذا المقام فارجع
الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات الخ اقول اي كون
هذه التعريفات المذكورات رسوما للكليات كما قال المصنف في الجميع
وبرسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس
ماهيات وحقائق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت
من قبل للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات ملزومات متساوية لها
اي لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم
متساوية للماهية الممكنة فيكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم
المتساوية فتكون رسوما لا حدودا او الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس
وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولا بكون الانسان نوعا
الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب وقس
عليهما البواقي وقد يقال انما كانت هذه التعريفات رسوما لان المقولية
عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل فالمقولية
مما يعرض له وقد قيل في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي
الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اه اقول اي المناسب
على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود اي عدم
العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها اي المفهومات

رسوم

رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها
رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها قال العلم ينقسم الى قسمين
احدهما القول الشارح اقول اي العلم اي التصور مطلقا وهو
حصول صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول
الشارح والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصوري والآخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين
مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من وضع المنطق تحصيل
المجهولات والتصوري انما هو بالقول الشارح ويسمى التعريف ايضا
اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كلياً عند
قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه
وايضاحه مفهومات الاشياء وحقائقها وتحصيل المجهولات التصديقية
انما هو بالحجة ويتوقف عليها مقصدة فنظر المنطقي اما في القول الشارح
او في الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت
وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه تقديم القول
الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه
الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع
الطبع قال يخرج الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء
وحقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال فلنا لا نم لزوم التسلسل
اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال
على ماهية الشيء وفيه ان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراد الحد
كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان يجاب

فاكتساب المجهولات صح صح

والتصور المحض تقدم على التصديق الذي يعتبر معه الحكم

اما يان

كذلك بل ايجاب بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر انما البداهة اجزائه او لكونها معلومة
بالكسب ولنا بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل
فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال
هو الذي تركب عن جنس الشيء وفصله القريبين اه اقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
الماهية فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن
جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا
عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا
عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب
او بعيد لان الفصل اما ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع
مشاركاته في الحيوان وكالصاهل للفرس واما ان يميزه عن مشاركته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد
منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق
يكون حدا تاما للانسان والجسم النامي الناطق يكون حدا ناقصا له
قال فاذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق اه اقول

هذا

هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو
انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية
للانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لا انه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة
اقول انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه
ماش على قدميه عريض الاظفار اه اقول قوله ماش على قدميه يخرج
الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار
يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن
الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة
يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك
بالطبع اختص الجميع بالانسان وخرج غيره قال لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة اه اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف
هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مبحث الكليات الخمس لتركيب
المعرفات منها كذلك للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة
الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مبحث القضايا فلذلك قدمها
على مبحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في
القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في
جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ من القول الشارح اه اشارة
ان المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى
من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق
قضية واحدة ليتناول التعريف الحجة المركبة من قضيتين وكذا كل
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية تطلق تارة

الملفوظة

اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة
على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي
بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون
موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة
وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقول فتسميتها
قضية تسمية للدال باسم المدلول فالملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظة في قوله
كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لا تخلو عن شايبة
لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت الظرف هو المفهوم
الكلي وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من
افرادها فلا يلزم ان يكون ظرفا لنفسه قال جنس يتناول الاقوال
الخ اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم و
قام زيد او انشائية كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال
الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الصاهل والمراد
من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن
القول التام عكس هذا قال فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول
اذ التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص
لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له و
لا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال وينطبق
اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد
قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون هو مانعا وقد وجب بكونه
الحد

من اشتراك اللفظي صح

باسم المدلول فلذلك اللفظ المعقول يطلق على الملفوظ والمعقول والقول صح

الحد جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف
الحملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان
يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك ع
او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية
تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية في
المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية في المنفصلة
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذاك معاند
لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور
قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم
في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق
قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين
لان اداة الشرط تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا
قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت
في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد
اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا قال ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اقول فانا نحكم في هذه
القضية بسلب التنافي بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه
يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة

بصيغة الغائبة وان لم تكن بصيغة جمع المؤنث نحو كما في مثل النساء جاءت او جئن

لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها
المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان من القضيتين فيكون معنى
الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال الجزء الاول
اي المحكوم عليه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن
في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل
اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت
ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه فيها اي في القضية والآخر المحكوم
به ويسمى المحكوم عليه فيها اي في الحملية موضوعا لانه انما وضع لان
يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به وهو المحكوم
به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو
الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى
اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة
من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهوم وهو جسم نام حساس
متحرك بالارادة وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بسببها
المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير
وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره
في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين
فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء
يحذف كثيرا فقد سلك المصنف ذكر ما هو اكثر ذكرا قال ينقسم القضية
ثانيا الى موجبة وسالبة الخ اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها
انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة
لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار
النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى للقسم
قسمة

قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى السالبة والموجبة انقساما
ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية
للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة وان يكون انقسام الحملية
الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن
الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطيتين في هذا القسم لانه يمكن
ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية
بالايقاع فايجاب فان كان بالانتزاع فسلب ولعدم امكان اندراج
الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
مع ان المصنف ذكر القضية في القسم الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة
والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل
الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام
الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول
اقول زعم بعضهم ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر
وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى
ممارسة في هذا العلم نعم تخرج اذا اريد في الدليل قيد يصح فيقال
لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بانه يقال الموضوع محمول كما زاده
الشمسية قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اقول
هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها
باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك
لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم
شخصا معينا او جزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وتخصيص
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح وان لم يكن

او منفصلة ع

المخارجين ح

موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان
بين كمية افراد الموضوع اى فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل
الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا وجه
التسمية ظ فان لم يبين فمهملة كما يجيئ قال والسور فى الموجبة
الكلية اقول سور الموجبة الكلية واجمعون وطرا وقاطبة وكل
كافة والالف واللام فى مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر
بقرينة الا الذين وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا
واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد
نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصل الى المعشوق قال وان لم يكن الموضوع فى القضية الحملية شخصا
معينا بل كليا غير معين وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على
بعض الافراد اى وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة
لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض
ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم فى القضية الحملية اما
على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق
فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم فى هذه القضية
على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان على الطبيعة
فالقضية طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا
فالاول شخصية والثانى اما ان يبين كمية الافراد او لا والاول
محصورة والثانى مهملة فلا يصدق حصر المصنف لخروج الطبيعية
عنه ومحصل الجواب ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم والقضية
الطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لان الحكم فى القضايا المعتبرة

على

وان لم يكن كذلك اقول

على الافراد والحكم فى الطبيعية على الطبيعة والطبيعية ليست من
الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله فى الحمليات
واما فى الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة انما يكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصل
اللزومية او معاندا اى فى المنفصل العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزومية الحيوانية للانسان
ثابت فى جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التى امكن اجتماعها مع وضع الانسانية زيد اى مع حال انسانيته
مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة
واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة فى جميع الازمان
وان تلك المعاندة متحققة على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها
مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا
الشيء عالما واما ان يكون جاهلا او قد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين
بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج او فرد والحاصل انه
اذا كان الحكم بالاتصال والانفصال فى الشرطية على وضع معين
وفى زمان معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع

الاوضاع او على بعضها فهى محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية فى المتصلة كلما ومتى ومهما وفى المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد
يكون وسور الموجبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلية كليس كلما ومهما وليس متى فى المتصلة و
ليس دائما فى المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيله
فارجع الى المطولات قال فانه ان كان صدق التالى فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان
يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضى ان يكون التالى
صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية
متصلة لزومية وان كان الثانى فمنفصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة
ما به يقع بين المقدم والتالى ملازمة وهى اى العلاقة تنشاء
عن ذات المقدم فى الاكثر لكونه علة للتالى نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او متضائفا للتالى كقولنا ان كنت انا عاشقا
له كان انه معشوقا لى والمتضائفان هما الشيئان اللذان لا
يعقل احدهما بدون الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما
قلنا فى الاكثر لان العلاقة ربما تنشاء بسبب امر منفصل لكونهما
اى المقدم والتالى معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
والعالم مضيئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس ومن هذا اعرفت ان قول الشارح تنشاء عن ذات المقدم
يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان

وناهقية الحمار

وناهقية الحمار اقول اى لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى تطلق
بها على الحاكم وان كان علاقة بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان
فى الكائنات وكل امر واقع فى الكائنات لا بد له من سبب فلا بد له من ان
اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم
واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق
واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة
فيها نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار
صدق التالى للعلاقة فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا
ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالى على الاتفاقية
ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة
بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم
بصدق التالى لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية
صادقة والا فكاذبة قال كقولنا العدد اما زوج واما فرد الخ
اقول الاحتمال العقلى فى هذه القضية اربعة صدق المقدم و
التالى معا وكذب المقدم والتالى معا وصدق المقدم مع كذب التالى
وصدق التالى مع كذب المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان
قال كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر اقول الاحتمالات ههنا اربعة
ايضا الاول صدقهما اى صدق المقدم والتالى والثانى عدم صدقهما
والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع صدق التالى

مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقي صادق قال زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة
احتمالات الاول كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البر وان
لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل و
الباقي حق وانما اخرت الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل
في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان معنى الشرطية
في الاولى حقيقة وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة
الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها يكون التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي
في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب قال اما المنفصلة الحقيقية
الخ اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او
مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكر في
الشرح من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال
مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
او لا حمارا والمراد من كونه زايدا او ناقصا او مساويا كون الكسور
المتصورة في العدد من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع و
الخمس والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على ذلك العدد كاثني
عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع
والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة
وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر
زايد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور
المتصورة فيه وهي النصف والربع والثمن ناقصة عنه فنصفه

كونه في البحر ح

اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة والسبعة ناقص
عن الثمانية او مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما
يوجد عدد ولا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا
المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكون تلك القضية منفصلة
حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع
حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخر
خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد
عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر و
سبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور
فيها الكسر قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا
يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا
واما بان يكون له كسور ولا تبلغ اليه ومن ههنا عرف ان المراد بالزيادة و
النقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية و
هي ان ينسب عددا الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة
الحاشية اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح بشهادة قوله
بعد ذلك بل الحق ان الحقيقية تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون مساويا لذلك العدد الخ وههنا سؤال وجواب
لا يسع المقام ايرادهما قال واصله العدد اما مساو لذلك العدد
اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما
مساو لذلك العدد او غير مساو له اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن
العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما
كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زايدا عليه او ناقصا عنه في قوة

تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها
اي مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة
مركبة عن ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن الاسلوب كلام لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت مقامها
قال وكذا مانعة الخلو ومانعة الجمع اقول فيه انه لا فرق
بينهما في جواز تركب كل واحد منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في
مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال
في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما
لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض
الآخر لامتناع بينهما ونقيض احد جزئيها لا يستلزم عين الآخر لجواز
الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان يكون هذا
الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا
لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في
مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر
لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الآخر لجواز
الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء
كون هذه لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه
لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم
انتفاء الا شجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع هذا قال وهي اختلاف
القضيتين اقول هذا شرع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ
عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم
لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان الافراد والحكم على

على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف في
لذاته اي لا بواسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة
فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع
قال قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض
جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين وبين المفردين
كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كالاختلاف
مفردين واختلاف بين مفرد وقضية لكن هذا القيد الاول مع القيد
الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين القضيتين بالايجاب
والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا
زيد كاتب وان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة و
المنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان
والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان و
بعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد
ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال
الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني
فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس
بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة
لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب

ومن الثاني سلب الربط و سالبة سلب و قوله بالايجاب والسلب اخرج
ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها
وهذا مع القيد الاول ليس جنس متوسط ايضا ويتناول الاختلاف
الواقع بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما
ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد
مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب ويتناول الاختلاف المقتضي
سواء كان لذاته او صورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص
مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص
مادة اما الواسطة ففي ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه
عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما
لان قولنا زيد ليس بناطق قوة قولنا زيد ليس بانسان واما
لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا
لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا
وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان يكون
ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
بايجاب والسلب مع الاختلاف فيهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب

الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض من الحيوان فرس وبعض
الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف في قولنا بعض
الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع
بينهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فان قلت ان التناقض فكما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات
كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحث واجب
فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا القاعدة قلت المقصود
الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما
التناقض الواقع بين المفردات فيعرف بالمقايسة الى تعميم القواعد
انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم بتقييده في التناقض
الواقع بين المفردات فلذلك خص قال فان كانتا مخصوصتين
فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما
ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في
ثماني وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع اي اتحاد
القضيتين في الموضوع لانهما اي القضيتين المخصوصتين لو اختلفتا
في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيد مثلا وموضوع
الاخرى عمرو الم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز
صدقهما معا وكذبهما معا الثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول
اذ لو اختلفتا فيهما اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا
مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا بجواز صدقهما
معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة اي

الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفت القضيتان فيهما اي
في وحدة الزمان بان يكون احديهما ليلا وزمان اخرى نهارا لم
تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد نائم ليلا وزيد بنائم نهارا
والرابعة اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان
لانهما لو اختلفتا في وحدة المكان بان يكون احديهما دارا مثلا و
مكان الاخرى سوقا لم تتناقضا بجواز الصدق والكذب فيهما نحو
زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدة المذكورة
وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيهما اي في وحدة الاضافة بان
تكون الاضافة في احديهما العمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا
لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما نحو زيد اب لعمرو
وزيد ليس باب لبكر والسادسة من وحدات الثمانية وحدة القوة و
الفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيهما اي في القوة والاخرى
بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن بان يكون نسبة المحمول للموضوع
في احديهما بالقوة والاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة يعني من شانه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل
فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين
اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض
اجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي اي
الحبشي اسود اي بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل
وغير ذلك الزنجي ليس باسود اي كل اجزاء بل بعض اجزائه ابيض
نحو الضرس واللسان وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان الكل
قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت

على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل
رغيف اي كل واحد من افراده واذا دخلت على المعرفة يكون لا
حاطة الاجزاء ولهذا اجاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي اجزاء
رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود اي كله
احاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة من
الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع
في احدى القضيتين بشرط اتصافه الموضوع بوصف
معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف
معين آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي مزيل عن العين رؤيتها اي
بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
لانهما صادقان معا قال ولهذا اقول اي علة كون نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية
الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية سيأتي في المحصورات قال
وانما كانت موضعه بعد تحقق الى اقول اي موضع ايراد هذا
القول بعد تحقق شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان الكلام
واقع موقعه لان مقصود المصنف من قوله ونقيض الموجبة الكلية
ان دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات
والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون
موضعه بعد تحقق المحصورات لانه لما قال ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية

بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط
في التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان
متحدين فازال الص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية الخ
يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد
الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية
والجزئية كما سياتي قال اذا كانت القضيتان التناقضتان اقول
لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين القضايا بادا ان
ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال اذا كانت القضيتان التنا
قضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
اي بعد اختلاف التناقضين تلك القضيتان المحصورتين في الكمية
اي في الكلية والجزئية بان يكون احد القضيتين المحصورتين المتناقضتين
كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون
شرطا بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق القضيتين التناقضتين في الوحدات
الثمانية المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد بعد قوله في الكمية
بقولنا ايضا الخ اقول يعني لو قيد الص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما و
الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه الى اتفاق
المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد
ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما في الوحدات
المذكورة يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في
الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين

في

في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكون
محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال
لان الكليتين قد تكذبان اقول وانما قيد بلفظ قد لان الجزئيتين لحكم
لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان
ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح
انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان البعض
المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت
المراد بالموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع المذكور متحد
وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع في الذكر
بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما
مختلفتان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا للمجموع الافراد
من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا للبعض من حيث
هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف اي
في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي
النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة
الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية
الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما اي في كلها فاذا قلنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد
ازوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او
او فردا واذا قلنا كلما كانت الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان
نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا والحمار ناهق وعلى هذا القياس
قال وهو عبارة عن ان يصير الموضوع اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوي للقضية وهو اي العكس المستوي عبارة عن ان يصير
الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في
القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا على بقاء الكيف وانما قلنا
بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما
المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا و
ثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور فلو لم يشدد لصار لمعنى
ثالث قال اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان اقول سواء كان
صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي
كالاصل كذلك بمعنى اي يكون العكس صادقا بحسبهما قال لان ما
هو الموضوع لا يصير محمولا الخ اقول فانك قد عرفت ان المراد من
الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت
كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع
الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهومه اعني الجسم
النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك
القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم
الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا و
جوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم

المحمول

المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين
الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمص اراد الثاني
بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا
ذلك اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبرنا السلب والايجاب
اقول اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد الجعل
المذكور وهو اي جعل المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
صادقة لازمة وهي العكس الا موافقة لها اي للاصل والرجوع باعتبار
القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه مناسب
للتتبع قال فعلى هذا قول المص الخ اقول اسناد الخطاء الى المص خطاء
لان الخطاء ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد تكلف وتعب
وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب
ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب بحاله الا سهوا
من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا
الخ اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية كل انسان حيوان نجد
شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو اي الشيء الموصوف بهما
ذات الموضوع اي افراد فح يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا
ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان نجعل تلك الذات موصوفة باحد
الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال
والاولى فيه ان يقال الخ اقول اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة
الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اي وان لم

كل انسان ناطق

يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من
الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع
نقيضين وهو مح فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهى نقيض
العكس التنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض
الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان
وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس
كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع
النقيضين وهو مح فيكون هذا اى قولنا ليس بعض الانسان بحيوان
خلفا اى باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى التنافات بين
الانسان والحيوان ومن انتفا التنافات بينهما يلزم انتفاء صدق
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اقول هذا
دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم
ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا فى الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه وهو اى سلب الشيء عن نفسه مح اذا كان الشيء
موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون القضية
موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج
من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو مح لان ما هو
انسان فهو انسان دائما وهذا المح ليس يلزم من صورة القياس
لكونها

لكونها صحيحة لوجود شرط شكل الاول وهو ايجاب الصغرى و
كلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب
الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة
للمح ونقيضها صادقة وهو المط قال ويلزم منه لا شيء من الحيوان
بانسان الخ اقول اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء
من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون
السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون
كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء
من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت
المطلوب قال او نضم هذا اللازم الخ اقول اى نضم عكس نقيض العكس
الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثانى بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو مح وهذا المحال اما ان يلزم من صورة
القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط
الشكل الثالث وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم
من الصغرى او من الكبرى والاول بط لكون الصغرى صادقة بحسب
الفرض فتعين انه من الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا
النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا

بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح قال او نضم هذا النقيض
وهو بعض الانسان الخ اقول اى نضم هذه الموجبة الجزئية وهو نقيض
العكس الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا فى الشكل الاول والاصل هو السالبة الكلية كبرى لكون
الكلية الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
كما صوره الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس
اقول وانما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما
لانه قد يصدق العكس فى بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذى يكون
بين الموضوع والمحمول تباين كلى او عموم من وجه مثاله يصدق بعض
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا
مثال التباين الكلى واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض فهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلق فيصدق
السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه بسلب
الاعم عن بعض الاخص والا يوجد الاخص بدون الاعم وهو مح لانتفاء
العمومية والخصوصية المطلقتين حج واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس
المستوى موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة اما
انعكاس الموجبتين جزئية فلوته اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا

حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا
قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج من الشكل الاول
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو مح ضرورة صدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية
سالبة كلية فلونه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان
انسانا والا لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان
انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا
كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو
مح واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو
حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة
لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها
لعدم فائدته هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف العكس المستوى
للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى
المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات المذكورة اقول بيان ذلك
اى كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها
التى ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلى من العلوم المدونة هى
الادراكات التصديقية لا الادراكات التصورية واما ادراكات التصورية
فانما تطلب فيها اى فى العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل
الى تلك التصديقات والسر فى ذلك اى فى كون المقصود من العلوم

هذا

المدونة الادراكات التصديقية فانما نطلب لكونها وسائل الى التصديقات ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقيني مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات التصورات في العلوم الا ان تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات

قال اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد الخ اقول اي المراد من الاقوال هي القضايا التي ذكرت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع قوله ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في تعريفات هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريفات القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كالعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان

حيوان

بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم كقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان يحترز عن الاستقراء الخ الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئياته من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك من استقرء ووجدانهم اي وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا تفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرء مخالفا لحال البعض الذي استقرء كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما اي بين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم حادثا ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزوم بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس المساواة وهي اي قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي

اللازم لها لذاته كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض صح

الجزئي

قال قول

ان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساواة المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لج لان مباين المباين للشيء لم يلزم ان يكون مباينا له فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف القياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذلك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة التعلق لا ترى انك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف في التعريف القياس لزم عنها لذاتها قول آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر المصنف هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال يلزم عنها لذاتها قول آخر وهو اي القول اللازم كل واحد من القولين الذين وقعا اجزاء المركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو

غير

عين احديهما وههنا سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول وعين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة والتاقيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وانه لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة او نقيضها في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا قلنا لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بينهما

المقدمة والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنا
اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول
المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون
عين النتيجة اه اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها
قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
لعدم احتمال الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة ونقيضها مذكورا في القياس
بالفعل فاجاب عنه بقوله المراد من كون عين النتيجة او نقيضها قال علم ان الشكل
المكرر اه اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني
وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الكثير الشايع في الاستعمال الذي
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال به تركيبه الحمليات والشرطيات
بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين طرفي المطلوب اقول هذا التعليل صحيح
في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية
اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج كان الحد
الاوسط متوسطا بين طرفي المط فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه
وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى ح سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا كما في المثال الاول المركب من الحمليتين للقياس الاقتراني او مقدما او تاليا
كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما

انفا اه اقول اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه
مقدما وتاليا قيل هذا اشارة بقوله انفا الى مثالي الاقتراني لا الى الاقتراني
والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين وابتني الخبط الشارح الكاتبي
من حيث قال قسمي حد اوسط لتوسطه بين طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا
او مقدما او تاليا وقد مر مثالها انفا اشارة الى مثالي الاقتراني والاستثنائي
ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا في الاقتراني
دون الاستثنائي ثم ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشاء هذا التوهم
عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال الثاني الاقتراني قد سقط من بعض النسخ سهوا
من قلم الناسخ اي المتوهم هذا البعض فتوهم انها اشارة الى المثال الاقتراني والاستثنائي
معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس
الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اقول والغالب اخصية الموضوع
واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاصغر اقول اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر
صغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمات المشتملة على الاكبر كبرى لكونها
ذات الاكبر وصاحبه وتسمية الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول
اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استخراجه
منه اي من القياس مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا اقول لكون الصغرى مقترنة
بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران اقتران موجبتين كليتين او جزئيتين

او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة او سالبة قال ان كان محمولا في
في الصغرى [illegible] اقول وانما وضعت الاشكال
الاربعة على هذا الترتيب لان الشكل الاول على نظم الطبع الذي [illegible] الذهن يكون
المط الى الحد الاوسط ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي محمول المطلوب
حتى يلزم من الانتقال [illegible] الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وهذا لا
لا يوجد الا في الشكل الاول فلذا وضع في مرتبة الاول ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب من الاشكال الباقية الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول
انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول لمشاركته اياه
في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس من الموضوع
لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب الى الاول اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية
ما هو اقرب الى الطبع اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال
الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على نظم الطبع في الاستدلال على الاحكام بخلاف
البواقي منها ولهذا كانت البواقي مرتدة الى الاول عند الاستنتاج اليها او له
اردت ان تبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجيء بعد
ذلك قال اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كان مقدمتاه اقول اعلم ان
كل شكل من الاشكال الاربعة مشروطة بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما
بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية في الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه

بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى [illegible]
والاستثنائي [illegible] النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة [illegible]
واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجبة لعدم
الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة
وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان كلا
واحدا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما هو
لازم بالذات لا يختلف [illegible] الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف اي في الايجاب والسلب
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل
حيوان فالحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الناطق بفرس كان الحق التوافق وهو قولنا
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس
كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزوم
على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين

يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق
قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان
الصادق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها
سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس
ليس بناطق فالحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس فقد انتج
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب
والسلب ستة عشر ضربا لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورات لان الشخصية
بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو
وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية
المعتبرة هي المحصورات والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى
فاذا ضممت احدى الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى
الكبريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع من المحصورات
الاربع يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى
موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية

او موجبة جزئية

او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية
والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة
جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية
ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن باشتراط
شرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط شرط
الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر
وهي الاربعة الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر
بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين
والسالبة اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج
هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما بطريق

الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض
صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية
والموجبة الجزئية يصلح ان يكون صغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها
اي كبرى القياس لكليتها وان كانت سالبة كلية يصلح ان يكون كبرى الشكل
الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان
بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس اي بعض الانسان حجر
ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان
وهو مناقض صغرى الشكل الثاني وهو اي كل انسان حيوان وهذا خلف
اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف
لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف لازما
ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة
[illegible] التي هي حق واما بطريق العكس فهو بان نعكس الكبرى بالعكس
المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بحجر وهو المط الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية

والكبرى

والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان
حيوان فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق
المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى
لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى
فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان ونضم الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج
من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان
هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المط واما طريق العكس ههنا فلا يمكن
ان نعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة كلية لا ينعكس الا موجبة جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها
اي جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى
لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من
الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان
بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بعكس
المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المط الضرب الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء

ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر
في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية
لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا ينتج
في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة والا في كبراه لكون عكسها
جزئية والحال انه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم
ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر وهو الافتراض لسلوك التراكيب الا
انا تركنا هذا الطريق لئلا يؤدي الى الطول وفي الشكل الثالث فشرط انتاجه
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى
والكبرى واما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان
الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وكل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان
كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت
سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل
والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان

بحمار

بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى
المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو
بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان
بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل فالحق التواصل وهو كل فرس
صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو
لا شيء من الفرس بناطق فاذا سقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر
ثمانية من الشرط الاول وهي اي الثمانية الساقطة من الشرط الاول الصغرى
السالبة الكلية مع الكبريات الاربعة والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات
الاربعة والاثنان من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية
صغرى مع الجزئيتين كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق وبيان النتائج بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان
يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية
الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي كبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان
ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى
[illegible]

لانتفاضها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو
الضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه
بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة بالخلف لينتج ما ينافي الكبرى واما
بيان كلا منهما في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض
الحيوان ناهق وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج المطلوب فالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الكبرى والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى فبالخلف بعين ما مر في الضرب
الثاني والخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل وبيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول
ما ينافي الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى جزئية لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس
كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس والسادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس
بصاهل فبعض الناطق [illegible]

والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى
تقدير قبولها العكس لا يصلح ان يكون صغرى وكبرى للشكل الاول واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يقع فيه خستان اعني
السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في المقدمتين سواء كان الخستان
من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين
او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية
الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين حينئذ لكون الكبرى
سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما
الشرط الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة
جزئية فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة
جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان واما شرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى
موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة
وهو موجب لعدم الانتاج كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان والحق التباين وهو

من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس
بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان
فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب
بقي الضروب المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب
المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى الكبرى والكبرى الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
فينتج نتيجة منعكسة الى المط هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان
ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق
وهو المط والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها
فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى
فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق يصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء
من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني كبرى ينتج موجبة كقولنا
كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بيانه بعكس
الترتيب والخلف كما مر لكن طريق الخلف هنا ينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى
الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب

كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى فينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان
صهال ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهي ينعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي
الصغرى والكبرى بالعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس
وهو المط والخلف وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا
ينعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافي ضدها اما الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان
ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى
والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى
ما ينافي الصغرى فعليك بالتامل وكونك على بيان الانتاج في الضرب
الثاني والخامس بالاعتراض كما يكفي في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث
هذا على رأي المتقدمين واما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل
الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الاخرى من الساقطات

وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فيكون شرط الانتاج للشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم احد امرين
وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب
والسلب مع كلية احد المقدمتين فان اردت ان تعرف متمسكات الفريقين
والاعتراض خارج الى المطولات قال لان القسمة العقلية اقول
القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا
كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهو الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع والصغرى
الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية والصغرى الموجبة مع الكبرى
الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا
في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية الثاني من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكورة في الشرح ومن هنا عرفت ان الشكل
الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه
الضروب الاربع بينة لانها لا يحتاج الى البرهان قال والمراد من المتصلتين
متصلتان لزوميتان لا الاتفاقيتان اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال
الاربع المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات

موقوف على العلم لوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر
والاكبر معلومي الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا
اليه قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اه اعلم
ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين
كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
والستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة
والاثني عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف الا مرة واحدة
فقد اخطأ سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
بان ما يكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ب ا
ينتج من الشكل الاول كلما كان ج د في ا سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى او بالعكس لقول مثال العكس ما ذكر في الشرح اما مثال ما كانت الحملية
صغرى والمتصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما ا او اما د فينتج كل ج اما
ا او د القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين دائما القياس
الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما اي احد المقدمتين شرطية والمقدمة
الاخرى وضع احد جزئي الشرطية ليلزم اثبات الجزء الاخر
كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي
الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة واثبات الجزء الاخر كما في المنفصلة
فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
لزومية فالاستثناء يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم او استثناء

على التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول منهم
استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان دون
الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود المقدم يستلزم وجود التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي فينتج
نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا واما استثناء عين التالي
فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز
ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود المقدم الاخص واما
استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة
منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون
منفصلة حقيقية واما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين
المقدم التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو
بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع واستثناء عين المقدم ينتج نقيض
التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء

نقيض المقدم لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم
لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فيعكس مانعة الجمع لامتناع
الخلو وجواز الجمع قال واليقين وهو الاعتقاد الشيء بانه لا يمكن اقول
القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح
العارية عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو اعتقاد
المرجوح العارية عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني
قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه
ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد
المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع
لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عن تشكيك المشكك قال
واما اليقينيات فاقسام اقول لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف من
مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال اما اليقينيات
فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت
المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما
العقل او الحس او المركبة من الحس والعقل لان المدرك ينحصر في العقل
والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية
او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور طرفي سواء كان تصور
الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبداهة
سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن العقل بمجرد تصور الطرفين بل

بسبب وسط تصور لا يغيب عن الذهن الوضوح بل يحضر في الذهن بتصور
طرفين يسمى تلك القضايا فطريا قياساتها معها ويسمى ايضا قضايا فطرية
القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات وان كان من الحواس
الظاهرة يسمى تلك القضية حسيات فان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات وان كان الحكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس
السمع او غيره وان كان الحس حس السمع فهي المتواترات وان كان الحس
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرار مشاهدات ترتيب
المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك
الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات وتمثيلها ما ذكر في الشرح
قال والوسط ما يقرن به بقولنا لانه اقول عرف الوسط بانه ما يقرن به بقولنا
لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير وتغير في اثبات
المدعى وهو ان العالم حادث والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط
والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول لانه كذا وكذا لا ان يقال حين يقال لانه
كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل اقول اعلم ان القياس
اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات
اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة
الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس اما بسبب مصلحة

عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لسبب رقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة او لسبب انفعال كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها
المسلمات وهي القضايا التي ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه المبني عليه الكلام
لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي القضايا التي يؤخذ عمن يعتقد فيه اما المعجزات [?]
كالانبياء او الكرامة كالاولياء او لمزيد عقل كالعلماء او لمزيد دين كالصلحاء
ورابعها المظنونات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم و
خامسها المخيلات وهي قضايا يحكي في خيال النفس فرحة او تنفرها عنه وتؤثر
في النفس اذا وردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة
او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي القضايا التي يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية
او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
او مسلمة ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء في غير موضعه قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء
لغير موضعه قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام الخصم والخطابة قياس
مؤلف من مظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى ما ينفعهم
الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة
مقياة فهذه مرة مقياة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة
سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير بالنفس
في الاول لتنفر عن اكل العسل نفرة الغنم من الذئب ومن الثانية ترغب في شرب الخمر
رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق

اشارة

او بالمشهورة وشبه الكاذب بالحق او بالمشهورة اما من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس منقوشة على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع
مقدمتيه ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس او مؤلفة من مقدمات وهمية كاذبة غير
واقعة وهي التي يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على
الامور المحسوسة كالحكم بان موجود متحيز لا نزيد ركبت ان كل ما هو شاهد
فهو متحيز والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه عنه

هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
للمؤمنين سبيل الصواب على يد عبد الضعيف
الفقير الحقير محمد بن عفى الله له
ولوالديه سنه ادبعه وستين ومائة
والف في شهر محرم الحرام في وقت
الضحى بعون الله الملك
الاعلى

١١٦٤
٣١٤م

قبق جوز جانز دوز ويز غرنزي دلداري
دونونه قربتها ايلوكول اوبد مجوياري

اوي نه وكم بوز دو والك برشي
سكرباق لوز ده دور دوشي
بنسي باشي وار دو بري ولي دوه رشجاني
نسزلينه واز ميجه بو قدر الك دوشي

اول نه دركم اول اول حصار ايكي تري
صري باشي اغذور الك طوتلوي
يازاو قيجي كند اشواشه هد
هربري بر قلعه باب باشنه

اولند وركم نرده دور كانداولور
عمز الك ميواسي خندان اولور
بوزدور الك اغزي بردور دلكر جاني يوقا
سوزنه جهنبرانه جي اد اولور

باب متفرقاه قجاني هم كوم كه دبلين وبرنه جبنا كاملة
لولاه وقريحيا بود سنتشد بالله وقد سنوية في المزيرة
امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في
ضلال مبين يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة
لله جميعا وان الله شديد العقاب

